ن القائم بوضع يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابع يديه مواجهاً بها القبلة ضاماً
لها لفعله صلى الله عليه وسلم وان يغض ببصره انفه السادس ان يحاذي
بيديه خديه بان يكون حذاء بينهما السابع ان يبدي ظهره ويسوي آرابه اي اعضائه السبعة التي
يسجد عليها ويفرج ابطيه ويباين عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا ان يكون بجنبه مصلٍ الثامن ان
لا يقعد ركبتيه على الارض والعكس في يديه وبالاصابع قدميه حال السجود لانه اقرب الى الستر ويخرج
كفيه على الارض وحكم المرأة كالرجل في جميع ذلك والخنثى والامة والحرة في هذه الاحكام
الا الستر بالجبهة فان الحرة تخالف الامة قوله في جميع ذلك يعني الواجب والمسنون في الصلاة
لا تخالفه غالبا احتراز من امور حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وهي اثنا عشر وجهاً الاول انها
لا تؤذن ولا تقيم لانهما يكرهان في حقها كراهة تنزيه والثاني توافق فيه الرجل عندنا وهو انها
تقول حنيفا مسلما لئلا تخالف القرآن ولان الضمير يعود الى الوجه وهو مذكر الثالث انها تخالف
الرجل في الستر فيجب عليها ستر جميع بدنها وجوبا الا الوجه والكفين الرابع لا ترفع يديها ندبا على القول انه ذلك
والخامس انها تجمع بين رجليها حال القيام ندبا السادس انها في الجهر كما تقدم وجوبا فلا تسمع الا
من يجنبها السابع انها تنتصب حال الركوع ندبا وحال الانحناء بان تصل اطراف البنان الى
ركبتيها فان لم تصل اطراف البنان لم تصح صلاتها والثامن ذكره الناظم انها اذا ارادت السجود
انتصبت جالسة الى الجانب الايمن وعزلت رجليها ثم سجدت ويؤخذ من هذا انه لا يجب عليها ان
تسجد على باطن القدمين ولا النصب والفرش وكذلك حال التشهد وبين السجدتين تقعد متوركة التاسع
انها اذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها ندبا وكان ذراعيها جنب فخذيها ندبا ايضا
غير مرتفعين من الارض العاشر ان امامتها للرجال حرام وجوبا وتقف صفا وحدها وجوبا ايضا
الحادي عشر ان صفت مع الرجال الاخر وجوبا فان كانت وحدها تأخرت وجوبا ولو محرمها
الثاني عشر انها لا تؤم الرجال وجوبا وتجهر في الجامعة ولو لم ينوها الامام ويجب عليها ان تلتفت عنه
التسليم مثل الرجال والاطلبة وتصح كفية الرجل الا بالتصفيق لانه مفسد اذا كان كثيرا

والرجل يقرأ بتلاوة الآية التي احصر فيها الى ما حصر في الفاتحة مطلقا لانه لا يمكن الانتقال
من آي الفاتحة الى غيرها وفي القدر الواجب من الآيات ان لم يكن قد انتقل من الآيات التي
احصر فيها الى غيرها لانه جائز الانتقال فيما عدى الفاتحة فاذا تلا غير الآية التي احصر
فيها فسدت كما سيأتي في مفسدات الصلاة في قوله او بغير ما احصر فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استطعمكم الامام فاطعموه والمرأة في هذا كالرجل في التنبيه والالتفات والفتح

فصل

وتسقط الصلاة اداء وقضاء عن العليل باحد خمسة امور احدها بزوال العقل في حال
مرضه سواء زال بالكلية ام بقي منه بقية ولو تأخر احد علوم العقل فقط اذا زال الحس تعذر
منه استعمال القدر الواجب منه وسواء كان زوال العقل بحيث اذا صلى فقط او مطلقا
فلو كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات الاولى وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة
اما لو كان يزول عقله لاجل مماسة الماء فان الصلاة لا تسقط بل تجب بالتيمم اذ الحكم
منها لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء فاما اذا كان يحصل زوال عقله بمماسة الماء
والتراب فانها تسقط عنه الصلاة وان حصل من استعمالهما ضرر فقط صلى على حالته
والامر الثاني بعجزه عن الايماء بالراس مضطجعا ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال
الى انه لم يقدر على الايماء براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه الصلاة
عندنا ولا قضاء عليه ولا يجب الايماء الا بالراس لان البدل الاخف من المبدل كالمتيمم في
بعض اعضاء الوضوء فلو كان يمكنه القعود ولكن لا يمكنه الايماء براسه لعارض في
رقبته من يبسة غيره فلا تسقط بل الفعل ممكنه ويجب عليه الانحناء بظهره قاعدا
او قائما اذا امكنه القيام فيجب عليه القيام وان تعذر عليه الايماء اذا كان العجز
لمجرد الوهاقة سقط بخلاف من تعذر عليه الايماء وهو مضطجع لان الاضطجاع عليه ركن من
اركان الصلاة الثالث الخرس فانه يسقط الاداء والقضاء الرابع ... الضرر
يسقط الاداء لا القضاء الخامس اختلاط الطهارة لتعذر الايماء كذلك ولا يسقط عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)